الأمم المتحدة

CCPR/C/114/D/2370/2014

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
7 September 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٧٠

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه – ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥)

المقدم من:	أ. هـ. (يمثله محام، هيلج نورونغ)
الأشخاص المدَّعى أنهم ضحايا:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	١٨ آذار/مارس ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادتين ٩٢ و٩٧، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥
الموضوع:	الترحيل إلى أفغانستان
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ خطر التعذيب وسوء المعاملة؛ الحق في محاكمة عادلة
المسائل الإجرائية:	مستوى إثبات الادعاءات
مواد العهد:	٦ و٧ و١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و٣ والمادة ٥(٢)(ب)

131115 181115 GE.15-14580 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(الدورة ١١٤)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٧٠*

المقدم من: أ. هـ. (يمثله محام، هيلج نورونغ)

الأشخاص المدَّعى أنهم ضحايا: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ تقديم البلاغ: ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٧٠، المقدم إليها بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد أوليفييه دو فروفيل، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيد دنكان لاكي موهوموزا، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس – ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة آنيا زايبرت – فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

الآراء بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو أ. ف.، وهو مواطن أفغاني ولد في عام ١٩٨٥، ورُحّل إلى أفغانستان في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، بعد رفض طلب اللجوء الذي قدمه في الدانمرك[(١)]. ويدعي أن الدانمرك قد انتهكت، بترحيله قسراً إلى أفغانستان، حقوقه المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل صاحب البلاغ المحامي هيلج نورونغ. وقد دخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ بالنسبة إلى الدانمرك في٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وفي البداية، دعا صاحب البلاغ اللجنة إلى إصدار طلب باتخاذ تدابير مؤقتة للحماية. وطلب، عقب ترحيله، إعادته إلى الدانمرك حفاظاً على سلامته الشخصية.

١-٢ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، لدى تسجيل البلاغ وعملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، ضمان حماية صاحب البلاغ خلال فترة نظرها في البلاغ، وأوعزت، على وجه التحديد، إلى سفارتها في كابل الاتصال بصاحب البلاغ وتقديم معلومات عن وضعه. وكررت اللجنة طلبها باتخاذ تدابير حماية مؤقتة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن السلطات الدانمركية غير قادرة على توفير الحماية لصاحب البلاغ على الأراضي الأفغانية التي لا تمارس الدانمرك فيها أية ولاية قضائية. بيد أن الدولة الطرف أضافت أنها قد امتثلت لطلب اللجنة بالإيعاز لسفارتها في كابل بالاتصال بصاحب البلاغ وتقديم معلومات عن وضعه، بما في ذلك من خلال مقابلة أجرتها السفارة الدانمركية مع صاحب البلاغ في كابل في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كررت اللجنة مجدداً طلبها باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ادعى صاحب البلاغ جملة أمور منها تزايد احتمال تعرضه لخطر سوء المعاملة المتعارض مع المادتين ٦ و٧ من العهد لدى عودته إلى أفغانستان، حيث اعتبر المجلس الدانمركي المعني بطعون اللاجئين عمل صاحب البلاغ في أفغانستان كموظف في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات إحدى الوقائع، وأنه قد تعاون، في هذا السياق، مع العديد من المنظمات الناطقة

(١) وجهت الرسالة الأولى بعد الساعة الحادية عشرة مساءً من يوم ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤. وتقرر ترحيل صاحب البلاغ في منتصف الليل من يوم ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤. وتلقت الأمانة هذه الشكوى لاحقاً في يوم ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤. وأبلغت الأمانة المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة وطلبت من المحامي تقديم معلومات محدثة عن حالة الترحيل. وفي وقت لاحق من صباح اليوم التالي، أفاد المحامي بتنفيذ أمر الترحيل، وأعلم المقرر الخاص بذلك. وقدم المحامي بعد ذلك طلباً بإعادة صاحب البلاغ إلى الدانمرك. ولم يرد النص الكامل للبلاغ (مع ترجمة إنكليزية للقرارات الإدارية) إلاّ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤.

بالإنكليزية. ويرى أن تحدثه الإنكليزية وإعادته إلى بلده الأصلي من دولة غربية سيزيدان من حجم المخاطر التي سيتعرض لها في أفغانستان. ويؤكد صاحب البلاغ أنه كان معرضاً لسوء المعاملة أو القتل لدى عودته إلى بلده الأصلي، ولذا فإن إعادته تمثل انتهاكاً للمادتين ٦ و٧ من العهد.

٢-٢ عمل صاحب البلاغ لدى عدة منظمات، بما فيها شركة المهندسين المعماريين والمهندسين لمنطقة المحيط الهادئ، التي تعاونت مع الوحدة الدولية لمكافحة المخدرات وإدارة إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية وشرطة مكافحة المخدرات في أفغانستان للتحقيق في الجرائم المتعلقة بالمخدرات. وادعى أن عمله في مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات جعل طالبان تبحث عنه، وقد أصبح معروفاً لديها لأنه ساعد في تأمين توقيف بارونين من بارونات المخدرات المرتبطين بحركة طالبان. وعلاوة على ذلك، ذكر صاحب البلاغ أنه تعرض، بسبب عمله، لمحاولة اختطاف وتلقى تهديدات خطية، وتعرض شقيقه للاختطاف والاغتيال. وادعى صاحب البلاغ أيضاً أنه يخشى أن السلطات الأفغانية تعتقد أنه مدافع عن المسيحية بسبب وجود تسجيل فيديو يتحدث فيه عن المسيحية والإسلام.

٢-٣ وذكر صاحب البلاغ أنه معرض للاضطهاد على يد حركة طالبان بسبب عمله، وأكد أنه يندرج ضمن إحدى الفئات المعرضة للخطر والوارد ذكرها في مبادئ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التوجيهية المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات الحماية الدولية لملتمسي اللجوء من أفغانستان والصادرة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣.

٢-٤ وذكر صاحب البلاغ كذلك أن المجلس الدانمركي المعني بطعون اللاجئين قد انتهك المادة ١٤ من العهد بعدم إرسال رفضه لإعادة فتح إجراءات اللجوء حتى الساعة ١٦/٣٣ من يوم ١٧ آذار/مارس عام ٢٠١٤، قبل ساعات قليلة من ترحيله الذي كان مقرراً في منتصف الليل تقريباً من يوم ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤. ولذا فهو يدعي أن تأخر إرسال القرار قد حال في الواقع بينه وبين أن يقدم على نحو فعال بلاغاً إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري. ويلاحظ أن المجلس قد أُبلغ في وقت مبكر بالترحيل من جانب الموظف القانوني التابع لمجلس اللاجئين الدانمركي والشرطة الوطنية الدانمركية، وأن المجلس قد أُحيط علماً بأن القضية سترفع أمام هيئة دولية في حال رفض طلب إعادة النظر فيها.

٢-٥ وبالإضافة إلى ذلك، ذكر محامي صاحب البلاغ أن موكّله قدم عدة وثائق وشهادات وصور أصلية لدعم طلب الحصول على اللجوء، وأن المجلس الدانمركي المعني بطعون اللاجئين قد انتهك حقوق صاحب البلاغ الإنسانية برفض التصريحات التي أدلى بها بشأن النزاع الدائر في بلده الأصلي دون طلب معلومات مفصلة بشأن صحة الأدلة المقدمة.

٢-٦ وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ذكر محامي صاحب البلاغ أن المجلس لم يمتثل، طيلة الأشهر الثلاثة والنصف التي انقضت منذ تقديم طلب اتخاذ تدابير الحماية، لطلب اللجنة القاضي بتكليف السلطات الدانمركية في كابل بالاتصال بصاحب والاستفسار عن سلامته.

وأضاف المحامي أن صاحب البلاغ لا يقيم مع أسرته بل ينتقل من مكان إلى آخر تجنباً للاضطهاد. وفي ضوء المعلومات التي قدمها المحامي لاحقاً في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، كررت اللجنة طلبها باتخاذ تدابير الحماية في حالة صاحب البلاغ.

٢-٧ وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، أفاد محامي صاحب البلاغ بأن موكله قد ذكر في رسالة وجهها عن طريق البريد الإلكتروني أن وزارة الداخلية استفسرت من شيوخ قرية صاحب البلاغ عما يعانيه من مشاكل على صعيد العمل والأسرة. ولإثبات الأخطار المحدقة بأمنه، ادعى صاحب البلاغ في الرسالة الإلكترونية نفسها تعرض ابنه للقتل، على الرغم من ادعائه أولاً في البلاغ الذي قدمه إلى اللجنة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ أن شقيقه هو الذي قُتل.

٢-٨ وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤، أكَّد صاحب البلاغ مجدَّداً أنه معرض للخطر في أفغانستان، وأنه لم يحصل بعدُ على الحماية المناسبة، وأضاف بأن احتياجاته المتعلقة بالحماية قد عرضت مرات عديدة على السفارة الدانمركية في كابل، وكذلك على المنظمة الدولية للهجرة. وادعى أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات عن التدابير النهائية المتخذة لتلبية طلب اللجنة باتخاذ تدابير الحماية الرامية إلى ضمان سلامته. وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أفاد صاحب البلاغ بأنه قد أطلع موظفي السفارة الدانمركية في كابل على إصاباته الجسدية لإثبات التهديد الذي يدعى أنه يواجهه ولتأكيد عدم الاستجابة لطلب اللجنة باتخاذ تدابير الحماية. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ذكر صاحب البلاغ كذلك أنه لم يتلق رداً من أي مستوى من مستويات سلطات الدولة الطرف بعد اللقاء الذي جرى في السفارة الدانمركية في كابل.

٢-٩ ويتمسك صاحب البلاغ بأن جميع وسائل الانتصاف المحلية قد استنفذت نظراً لعدم إجراء أية مراجعة قضائية لقرار المجلس، وأن البلاغ ليس محل بحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

٣-١ يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت، بإعادته قسراً إلى أفغانستان، حقوقه المنصوص عليها في المادتين ٦ و٧ من العهد[٢]. ويدعي أيضاً أن المادة ١٤ من العهد "أو ما يعادلها" قد انتهكت فيما يتعلق بنظر سلطات الهجرة في قضية لجوئه وعودته اللاحقة إلى أفغانستان. ويتمسك بأنه يواجه في أفغانستان "خطراً كبيراً يعرضه لضرر جسيم ولسوء المعاملة، وحتى للموت"، ويشدد على أن هذا الخطر ناجم عن طبيعة عمله السابق في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات وتعاونه مع عدة وكالات ناطقة بالإنكليزية بهذه الصفة. ويُبيّن صاحب البلاغ أنه يندرج، بسبب طبيعة هذا العمل، ضمن فئات عدة معرضة للخطر،

(٢) لم يكن صاحب البلاغ قد رُحّل أثناء تقديم البلاغ الأولي.

بما في ذلك "الأفراد من ذوي العلاقات بالحكومة والمجتمع الدولي، أو الذين ينظر إليهم كداعمين لهما" و"والأفراد الذين ينظر إليهم كمخالفين لتفسير طالبان للمبادئ والأعراف والقيم الإسلامية"[٣]. ويؤكد أن تحدثه الإنكليزية بطلاقة و"عودته من الغرب" يعرضانه لخطر أشدّ.

٢-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أنه يخشى السلطات الأفغانية التي تعتقد أنه ممن يمالئون المسيحية بسبب تسجيل فيديو يتحدث فيه عن المسيحية والإسلام.

٣-٣ ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف أعاقت إمكانية الاحتجاج بأحكام العهد لأنها قررت ترحيله في نفس اليوم الذي صدر فيه القرار النهائي السلبي الصادر عن الجهة القضائية المحلية. ويتمسك صاحب البلاغ بأن هذا الإجراء يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد. ويذكر أن طلبه بإعادة فتح إجراءات اللجوء لم يوقف ترحيله.

٤-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن القرارات السلبية الصادرة عن السلطات الدانمركية "تنتهك" حقوق الإنسان المكفولة له. ولم تجر دائرة الهجرة الدانمركية والمجلس الدانمركي المعني بطعون اللاجئين على حد سواء أي تحقيق بشأن ادعاءاته. وهو يرى أن قرار المجلس معيب لأنه لم يُعلّل رفض المعلومات التي تؤكد تورط جهات تابعة لطالبان في ارتكاب جرائم متعلقة بالمخدرات[٤]. ويؤكد أن المجلس لم يُعد النظر في مسألة مصداقية قراره.

٥-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة في الدانمرك حيث أبلغ بالقرار السلبي للمجلس (المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣) وتلقى رفض إعادة النظر في قضية لجوئه

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى مبادئ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التوجيهية المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات الحماية الدولية لملتمسي اللجوء من أفغانستان والصادرة (بالإنكليزية) في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، الفقرتان ١ و٦ من الفرع الثالث - ألف.

(٤) تفيد الترجمة غير الرسمية لقرار المجلس الدانمركي المعني بطعون اللاجئين والتي قدمها المحامي بأن المجلس أقر بأن صاحب البلاغ قد عمل لدى شركة المهندسين المعماريين والمهندسين لمنطقة المحيط الهادئ في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩، وأنه كان مكلفاً فيها بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وأن طالبان كانت متورطة في هذه الجرائم. ومع ذلك، فقد رفض المجلس ادعاء صاحب البلاغ بتعرضه لمشاكل مع طالبان خلال فترة السنتين ونصف السنة التي أعقبت مشاركته في حل قضايا متعلقة بالمخدرات. وأكد المجلس، في هذا الصدد، أنه كان بإمكان صاحب البلاغ البقاء في كابل دون مشاكل وزيارة زوجته وأطفاله أسبوعياً في مكان إقامته السابق في جلال أباد دون أن تطاله يد طالبان. ورفض المجلس أيضاً ادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض لمشاكل بسبب اجتماع دار الحديث فيه عن المسيحية. ولاحظ المجلس، في هذا الصدد، أن صاحب البلاغ لم يتمكن لا من تقديم شرح مفصل عن كيفية تسجيل عرضه بالفيديو ولا من توضيح مضمون ذلك الفيديو. ولاحظ المجلس أن صاحب البلاغ ادعى تلقيه رسالة تهديد من طالبان قبل الأحداث المعنية. وخلص المجلس إلى عدم وجود ما يؤكد احتمال تعقب حركة طالبان لصاحب البلاغ وقت رحيله من البلد، أو أنه سيواجه خطر ملموساً وفردياً بالتعرض للاضطهاد لدى عودته.

(الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤)[٥]؛ وكان القرار نهائياً ولا يمكن الطعن فيه أمام المحاكم. ويذكر صاحب البلاغ أيضاً أنه لم يقدم شكوى أمام أية هيئة دولية أخرى.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أبدت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة التي تثبت خطر التعرض لضرر لا يمكن جبره نتيجة إعادته قسراً إلى أفغانستان. وللسبب نفسه، ترى الدولة الطرف البلاغ أن البلاغ غير مقبول لأنه يستند بوضوح إلى أسس واهية بسبب نقص الأدلة.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ دخل الدانمرك في ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ دون وثائق سفر صالحة وطلب اللجوء. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب اللجوء الذي قدمه. وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣، أيّد المجلس الدانمركي المعني بطعون اللاجئين هذا القرار. ورأى المجلس أن مقدم الطلب لم يأت بأدلة تثبت تعرضه للاضطهاد على يد

(٥) يبدو من ترجمة غير رسمية لقرار المجلس القاضي برفض طلب إعادة النظر في قضية اللجوء أن صاحب البلاغ قد قدم معلومات جديدة ادعى فيها أنه اختطف في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ من منزله في جلال آباد. ويُدعّى أن حادثة الاختطاف وقعت بعد عمل شارك فيه وأدى إلى تفكيك خيوط عملية كبيرة متعلقة بالمخدرات وتُوّج بإلقاء القبض على تاجرين كبيرين من تجار المخدرات. ويُدعّى أن عملية الاختطاف كانت من تدبير تاجر ثالث أفلت من الاعتقال. ويعتقد صاحب البلاغ أن زميلاً سابقاً له أبلغ عنه بوصفه عميلاً مكلفاً بجمع المعلومات عن حركة طالبان وعن المافيا. وقدم صاحب البلاغ تقريراً صدر عن الشرطة بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وقدم وصفاً للأحداث المتصلة بالاختطاف. ويذكر قرار المجلس أيضاً أن صاحب البلاغ قدم معلومات جديدة تتعلق ببحث طالبان عنه، ومفادها أن شقيقه أبلغه خلال اتصال هاتفي جرى بينهما في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أن القائد الطالباني معلم غلام صديق اتصل بشيخ القرية واستفسر منه عن مكان وجود صاحب البلاغ. وأضاف صاحب البلاغ أيضاً أنه تمكن من العيش في كابل بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٢ بفضل الحذر الشديد الذي كان يبديه في تنقلاته. وقد عاش متخفياً وكان يقضي معظم وقته في مكتبه أو في شقته، ولم يكن يزور أسرته إلاّ مرة واحدة كل ثلاثة أشهر. وأوضح أيضاً أنه لم يكن على علم بتسجيل الفيديو الذي تحدث فيه عن المسيحية حتى صدور أمر توقيفه. ولم يتضمن الملف نسخة من أمر التوقيف. وذكر أيضاً أنه تلقى رسالة تهديد مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ عقب الاجتماع الذي دار بشأن المسيحية وقبل قدوم الشرطة إلى منزله العائلي. وقدم صاحب البلاغ أيضاً معلومات جديدة مفادها أنه عمل مترجماً لدى ٢٨ بلداً، بما فيها الدانمرك وألمانيا والولايات المتحدة، وشارك بهذه الصفة في مجموعة من الاجتماعات مع شيوخ القرى وأعضاء حركة طالبان وغيرهم. ورأى المجلس أن صاحب البلاغ قد أطنب كثيراً في الحديث عن الأسباب التي دفعته إلى التماس اللجوء ولم يقدم تفسيراً معقولاً لإضافة تفاصيل هامة لم يذكرها سابقاً خلال الإجراءات. وخلص المجلس إلى أن الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ قد أعدت، فيما يبدو، لهذا الغرض، وأن صاحب البلاغ لم يقدم تفسيراً كافياً عن كيفية حصوله على تقرير الشرطة أو عن سبب عدم تقديمه لهذا التقرير في وقت سابق. ورأى المجلس أن من غير المرجح أن تسعى طالبان إلى الاتصال بشيخ القرية التي ينتمي إليها صاحب البلاغ بعد مرور أكثر من سنة على رحيل صاحب البلاغ من أفغانستان، وبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات ونصف السنة على مغادرة صاحب البلاغ للقرية عقب تعرضه لمحاولة الاختطاف. ولاحظ المجلس أنه من السهل الحصول على جميع أنواع الوثائق المزورة في أفغانستان، بما فيها رسائل التهديد من طالبان. ورأى المجلس عدم وجود سند للخلوص إلى أن صاحب البلاغ قد عانى من النزاعات في أفغانستان بسبب عمله لدى القوة الدولية للمساعدة الأمنية ما بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٧، أو أن لديه مواصفات شخص معرض لخطر محدد وفردي بالاضطهاد.

طالبان لدى مغادرته أفغانستان، أو أنه سيتعرض، في حال عودته إليها، لخطر محدد وفردي بالاضطهاد الذي يبرر اللجوء ويدخل في نطاق الفقرة ٧(١) من قانون الأجانب، أو لخطر حقيقي بالمعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي تدخل في الفقرة ٧(٢) من ذلك القانون.

٤-٣ وتضيف الدولة الطرف أن مجلس اللاجئين الدانمركي قد طلب، في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ نيابة عن صاحب البلاغ، إعادة فتح إجراءات اللجوء. ورفض المجلس الدانمركي المعني بطعون اللاجئين، في قراره المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، تنفيذ ذلك، وذكر، في جملة أمور، أنه لا توجد أسباب تدعو إلى إعادة النظر في القضية أو تمديد المهلة المحددة لمغادرة مقدم الطلب الدانمرك. وشدد المجلس على عدم إضافة أية معلومات أو آراء هامة جديدة إلى القضية إلى المعلومات التي أتيحت في الجلسة الابتدائية التي عقدها المجلس. وذكر المجلس ما يلي:

يرى المجلس أن مقدم الطلب قد أطنب كثيراً في عرضه للأسباب التي دعته إلى تقديم طلب اللجوء وذلك لدعم طلب إعادة النظر في قضيته حيث إنه لم يخبر دائرة الهجرة الدانمركية ولا المجلس بتغيير مقر إقامته في كابل كل شهرين تقريباً، وأنه أقام ثلاث مرات في الفندق، وكان يمضي الليل في بعض الأحيان في مكان عمله، ولم يذكر أيضاً أي شيء عن احتياطات السلامة التي كان يتخذها عند زيارة أسرته كل شهرين. وقد ذكر لدائرة الهجرة الدانمركية أنه كان يزور أسرته بانتظام، في حين أفاد في جلسة الاستماع أمام المجلس أنه كان يعيش بسلام في كابل. وحتى إذا ما أُخذ في الاعتبار أن مقدم الطلب يعاني، فيما يبدو، من اضطراب في صحته العقلية، فإن المجلس يرى أنه لم يقدم تفسيراً معقولاً لهذه الإطنابات التي تتعلق بجزء أساسي من أسباب اللجوء. ولذا، لا يزال يتعين على مقدم الطلب مغادرة الدانمرك وفقاً للمهلة الزمنية المحددة في القرار المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣. وكما يظهر من قرار المجلس، يجوز إعادة مقدم الطلب قسراً إلى أفغانستان عملاً بالفقرة ٣٢أ من قانون الأجانب إذا لم يغادر طواعية.

وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، عاد صاحب البلاغ إلى أفغانستان.

٤-٤ وتذكر الدولة الطرف كذلك أنها أوعزت، وفقاً لطلب اللجنة المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، إلى السفارة الدانمركية في كابل في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، الاتصال بصاحب البلاغ باستخدام رقم الهاتف الذي قدمه محامي صاحب البلاغ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وحاولت السفارة الدانمركية عدة مرات الاتصال بصاحب البلاغ على رقم الهاتف المقدم ولكن دون جدوى. وخلافاً لتصريحات صاحب البلاغ التي ذكر فيها حضوره شخصياً إلى السفارة الدانمركية في كابل في مطلع آب/أغسطس ٢٠١٤، تفيد الدولة الطرف بأن سفارتها في كابل لا تستطيع تأكيد اتصال صاحب البلاغ بأي كان في إحدى نقاط التفتيش الأمنية الخارجية التابعة للسفارة. ومع ذلك، فقد اعترفت باحتمال رفض أحد الحراس السماح له بالدخول لعدم تقديمه طلباً مسبقاً عن طريق البريد الإلكتروني للحصول على موعد.

٤-٥ وتذكر الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ اتصل بالسفارة الدانمركية في كابل عن طريق البريد الإلكتروني ووافاها ببعض المراسلات التي تبادلها هو ومحاميه مع اللجنة بشأن قضيته. وتلقت الدولة الطرف، في رسالة وجهتها اللجنة بتاريخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، معلومات إضافية قدمها المحامي في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، بما فيها خمس وثائق مرفقة قدمها صاحب البلاغ. وتضمنت تلك الوثائق تأكيداً لهوية صاحب البلاغ صادراً عن وزارة الداخلية وشيخ من شيوخ القرية يدعى مانغال صادق؛ وتأكيداً لإقامة صاحب البلاغ في قرية شيغاي في منطقة ليماتاك، وللتهديدات التي يُدعّي أنه تعرض لها؛ ووثيقة تشير إلى ملتمس لجوء أفغاني من الدانمرك (لم يذكر اسمه)؛ وطلب موجه من أحد شيوخ القرية إلى وزارة الداخلية للحصول على نسخة من شهادة التثبت من هوية صاحب البلاغ التي سبق أن سلمت له. وقدم صاحب البلاغ للسفارة، عن طريق رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤، المزيد من المراسلات المتعلقة بقضيته.

٤-٦ وعلاوة على ذلك، تذكر الدولة الطرف أن السفارة الدانمركية في كابل أجرت، في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، مقابلة مع صاحب البلاغ في قاعة اجتماعات آمنة تقع بالقرب من مباني السفارة. وأوضح صاحب البلاغ، خلال تلك المقابلة جملة أمور منها تلقيه في الفترة ما بين ١٥ و٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، تهديدين هاتفين من رقمين مجهولين، حيث أفيد أن المتصل المجهول الهوية قال "إنهم يعلمون أن [أ. هـ.] قد عاد إلى أفغانستان" واستفسر عن مكان وجوده بالضبط. وذكر صاحب البلاغ أنه بادر إلى تغيير رقم هاتفه بعد المكالمة الهاتفية الثانية. وتحدث صاحب البلاغ أيضاً، خلال تلك المقابلة، عن زيارته لمكتب المفوضية من أجل الاستفسار عن شروط التماس وضع اللاجئ بعد مغادرة أفغانستان. ووصف صاحب البلاغ أيضاً الاعتداء الجسدي والضرب الذي يدعي أنه تعرض لهما في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ علي يد معتد مجهول أو أكثر، وتسبباً، فيما يبدو، في إصابته بندبة في أسفل ذراعه اليمنى، وكدمة في شفته، وتورم وكدمات طفيفة في عينيه، وكدمات على مستوى الفخذ والكاحل وأسفل الساق[٦]. وأشار أيضاً إلى تنقله بين ثلاثة أماكن مختلفة منذ عودته إلى أفغانستان، وذكر أنه يقضي أسبوعين في كل مكان منها. وخلال هذا التنقل، كان صاحب البلاغ يقيم مع شقيقه في كابل، ومع صهره في محافظة تخار (حيث تقيم زوجته مع أطفاله أيضاً)، ومع شقيقته في جلال أباد. وادعى صاحب البلاغ، خلال المقابلة، أنه عانى من اضطراب عاطفي بسبب بعده عن أسرته وعدم الاستقرار في مكان واحد، فضلاً عن عدم شعوره بالأمن نتيجة الاعتداء الذي تعرض له.

٤-٧ وخلال شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وجه صاحب البلاغ ومحاميه، وفقاً لما أفادت به الدولة الطرف، إلى السفارة الدانمركية في كابل عدداً من الرسائل الإلكترونية بشأن قضيته. وذكر صاحب البلاغ في آخر رسالة إلكترونية، مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، جملة أمور منها تلقيه لعدة تهديدات هاتفية آخر يوم أحد من أشخاص يقولون إنهم يعرفون عنوانه. وارتدى صاحب البلاغ بعدئذ ملابس نسائية وغادر مكان إقامته ليقضي ليلته في أحد المساجد. وتذكر

(٦) ذكر صاحب البلاغ أنه لم يبلغ محاميه بهذا الاعتداء ولكنه كان يعتزم فعل ذلك.

الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ ادعى أنه أصبح غير قادر على العمل منذ عودته إلى أفغانستان في آذار/مارس ٢٠١٤ بسبب الخوف الذي تملكه، وبات من الصعب عليه العيش دون مال. وأُفيد أيضاً أن صاحب البلاغ قدم للسفارة رقم هاتفه الجديد، بعد تغييره للحيلولة بين "من اتصلوا به" وبين العثور عليه. ووفقاً لما أفادت به الدولة الطرف ذكر صاحب البلاغ في الأخير أنه سيغادر أفغانستان ويتوجه إلى مكان آخر إذا لم يلق آذاناً صاغية من السلطات الدانمركية.

٤-٨ وفي الفترة ما بين ٢٠ و٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تبادل صاحب البلاغ عدة رسائل نصية مع الموظفين الدبلوماسيين في السفارة الدانمركية في كابل، وطلب فيها جملة أمور منها الاستفسار عن أية مستجدات في قضيته. ورداً على ذلك، أُبلغ بأن السلطات المعنية قد تلقت جميع المعلومات المتعلقة بقضيته وطلبت إلى صاحب البلاغ البقاء على اتصال بمحاميه لموافاته بأية أخبار إضافية.

٤-٩ وفيما يتعلق بطلب اللجنة المتعلق بحماية صاحب البلاغ وتقديم معلومات عن وضعه، تقرّ الدولة الطرف بأن السلطات الدانمركية غير قادرة على توفير الحماية لصاحب البلاغ على الأراضي الأفغانية التي لا تمارس فيها الدانمرك أية ولاية قضائية. ومع ذلك، تؤكد الدولة الطرف أنها قد امتثلت لطلب اللجنة بالإيعاز إلى السفارة الدانمركية في كابل بالاتصال بصاحب البلاغ وتقديم معلومات عن وضعه، مثلما هو موضح أعلاه.

٤-١٠ وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ "لم يثبت وجود دعوى ظاهرة الوجاهة لأغراض مقبولية بلاغه"، على النحو المطلوب بموجب المادة ٩٦ من النظام الداخلي للجنة. ومن ثم، فهو لم يثبت وجود أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأنه يواجه الحرمان تعسفاً من الحق في الحياة أو سيكون عرضة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وترى الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ يستند بوضوح إلى أسس واهية وتطلب اعتباره غير مقبول.

٤-١١ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد "أو ما يعادلها"، وعلى وجه التحديد اعتراضاته في فترة قصيرة فصلت بين رفض المجلس الدانمركي المعني بطعون اللاجئين إعادة فتح إجراءات لجوء صاحب البلاغ وعودته إلى أفغانستان، ترى الدولة الطرف أن المادة ١٤ من العهد تنص على مبدأ الإجراءات القانونية الواجبة، بما فيها الحق في الاحتكام إلى القضاء لتحديد حقوق الشخص والتزاماته في دعوى قضائية. وتشير الدولة الطرف إلى اجتهادات اللجنة التي تفيد بأن الإجراءات المتعلقة بطرد الأجانب لا تندرج في نطاق تحديد "الحقوق والواجبات في إطار دعوى قضائية" بالمعنى المقصود في المادة ١٤(١)، بل تخضع لأحكام المادة ١٣ من العهد[(٧)]. وبناءً على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن إجراءات اللجوء تندرج خارج نطاق المادة ١٤، وأنه ينبغي اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

(٧) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، *س ضد الدانمرك*، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٨-٥.

٤-١٢ وترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالمادة ١٤ من العهد "أو ما يعادلها" والتي أفيد فيها أن السلطات الدانمركية حالت بين صاحب البلاغ وبين إمكانية إعمال حقه في تقديم شكوى إلى اللجنة بسبب قصر المدة الفاصلة بين رفض إعادة النظر في القضية وعودة صاحبها. وتلاحظ الدولة الطرف، في هذا الصدد، أن المجلس أصدر قراره في قضية صاحب البلاغ في٢١ أيار/مايو ٢٠١٣، حيث استنفدت سبل الانتصاف المحلية، من حيث المبدأ، وأمكن لصاحب البلاغ بعد ذلك تقديم شكوى إلى اللجنة. ومع ذلك، فإن محامي صاحب البلاغ لم يقدم شكواه إلى اللجنة حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، أي مباشرة قبل الموعد المقرر لإعادة صاحب البلاغ قسراً إلى بلده الأصلي. وفي الواقع، فقد كان أمامه حوالي ١٠ أشهر لإعداد شكواه. وبناءً على ما تقدم، تتمسك الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يثبت وجود دعوى ظاهرة الوجاهة لأغراض مقبولية هذا الجزء من البلاغ، وترى أنه يستند بوضوح إلى أسس واهية، ومن ثم ينبغي اعتباره غير مقبول.

٤-١٣ وللأسباب الآنفة الذكر، ترى الدولة الطرف أن البلاغ لا يستند أيضاً إلى أسس موضوعية، حيث لم يثبت صاحب البلاغ بشكل كاف وجود أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن عودته إلى أفغانستان تشكل انتهاكاً للمادة ٦ أو المادة ٧ من العهد، أو أن الدولة الطرف لم تمتثل لأحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

المعلومات الإضافية المقدمة من صاحب البلاغ

٥-١ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أحال محامي صاحب البلاغ نسخة من رسالة مؤرخة في اليوم نفسه وموجهة إلى وزارة الخارجية الدانمركية، وذكر فيها، استناداً إلى رسائل إلكترونية ومكالمات هاتفية متفرقة وجهت من صاحب البلاغ إلى المحامي وإلى مجلس اللاجئين الدانمركي، أن صاحب البلاغ، وربما أسرته أيضاً، قد فروا، فيما يبدو، إلى باكستان بسبب تهديدات هاتفية وجهت إلى زوجته وابنه. ويخلص محامي مقدم البلاغ إلى أن الدولة الطرف لم تتمكن حتى الآن من توفير الحماية لصاحب البلاغ، ويطلب إلى وزارة الخارجية الدانمركية بيان ما إذا كانت سلطات الدولة الطرف قادرة على توفير المأوى لصاحب البلاغ وأسرته في باكستان. وعلاوة على هذه المراسلة، ذكرت اللجنة الدولة الطرف، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بأن طلبها المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ والمتعلق باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة لصاحب البلاغ لا يزال نافذ المفعول.

٥-٢ وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ذكر محامي صاحب البلاغ، استناداً إلى معلومات صدرت عن موكله، أن صاحب البلاغ اختبأ في منطقة جبلية تقع على الحدود بين أفغانستان وباكستان. ويضيف أن صاحب البلاغ يضطر إلى السير لمدة ساعتين حتى يصل إلى مكان يتاح فيه الاتصال بخدمة الإنترنت، وأنه يمكن الاتصال به على عنوان بريده الإلكتروني الوارد في الرسالة الإلكترونية. وأرسل محامي مقدم البلاغ نسخة من هذه المعلومات إلى الدولة الطرف لتمكينها من إيجاد وسيلة آمنة للتواصل مع صاحب البلاغ من أجل ترتيب مكان للالتقاء به وإنقاذه. ويضيف

المحامي مؤكداً أنه مقتنع بأن صاحب البلاغ يمر هو وأسرته بوضع خطير للغاية، وبأن حياته في خطر. ويشكو محامي صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وتشكل جزءاً من الرسالة الإلكترونية المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، من عدم ورود أية معلومات من الدولة الطرف بشأن توفير أو إمكانية توفير أي نوع من أنواع الحماية لصاحب البلاغ، وهو الطلب الذي وجهه المحامي إلى وزارة الخارجية الدانمركية في رسالة إلكترونية بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٥-٣ وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، ذكر صاحب البلاغ أنه تُرك، في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤ وهو اليوم الذي أعادته فيه السلطات الدانمركية إلى أفغانستان، في مطار كابل دون الحصول على أي دعم أو حتى على عنوان فندق يقيم فيه. وانتقل صاحب البلاغ إلى منزل شقيقه، وتلقى بعد ذلك مكالمات هاتفية من متصلين مجهولين أخبروه فيها بأنهم على علم بعودته إلى أفغانستان وهددوه "بأنهم" سوف يعثرون على مكان وجوده. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى المقابلة التي أجرتها معه السفارة الدانمركية في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، والتي أبلغ خلالها عن الاعتداء الجسدي الذي تعرض له في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ ولكن دون بيان أي ظرف من ظروفه الجديدة. ويذكر صاحب البلاغ أنه لم يحصل، بعد تلك المقابلة، على أية حماية من السفارة. ويذكر أيضاً أنه عاش لفترة طويلة بعيداً عن أطفاله على الحدود بين باكستان وأفغانستان، في حين كان أطفاله يعيشون في منزل صهره. ويحز في نفس صاحب البلاغ أن يرى أطفاله يكبرون دون والدهم، ويظلون هم وأمهم عرضة للخطر. ويخلص إلى أنه يشعر الآن، على الرغم من عمله في جيش الولايات المتحدة لمدة ١٢ عاماً، بأنه شخص قد تقطعت به السبل، وتُرك دون أية حماية ليعيش في الجبال دون كهرباء في فصل الشتاء. ويدعو صاحب البلاغ إلى مد يد المساعدة إليه لإنقاذ حياته وحياة أفراد أسرته.

٥-٤ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، كرر صاحب البلاغ، في مراسلة له عن طريق البريد الإلكتروني، أنه يمر بحالة سيئة ودعا إلى توفير الحماية العاجلة له ولأسرته[٨].

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أفادت الدولة الطرف، فيما يتعلق بملاحظاتها المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بأن الملاحظات التي قدمها محامي صاحب البلاغ في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ لم تثر أيه تعليقات أخرى من جانب الدولة الطرف. وتتمسك الدولة الطرف، كما جاء في ملاحظاتها المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بأن البلاغ يستند بوضوح إلى أسس واهية وينبغي اعتباره غير مقبول. وتتمسك الدولة الطرف كذلك بأن عودة صاحب البلاغ إلى أفغانستان لا يشكل انتهاكاً لأحكام العهد، حتى في حال ما إذا اعتبرت اللجنة البلاغ مقبولاً.

(٨) يضيف صاحب البلاغ مهدداً بإضرام النار في أطفاله وفي نفسه أمام السفارة الدانمركية في حال عدم حصوله على أية مساعدة.

٦-٢ وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، ذكرت الدولة الطرف، فيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أن ملاحظات محامي صاحب البلاغ المؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ لم تثر أية تعليقات أخرى من جانب الدولة الطرف .

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادّعاء يرد في بلاغٍ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن من المسلم به أن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وفق ما تقتضيه المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد "أو ما يعادلها"، وعلى وجه التحديد اعتراضات صاحب البلاغ في فترة قصيرة تمتد بين رفض المجلس الدانمركي المعني بطعون اللاجئين إعادة فتح إجراءات اللجوء المتعلقة بصاحب البلاغ وعودته إلى أفغانستان، وحجج الدولة الطرف التي تؤكد أن المادة ١٤ تنص على مبدأ الإجراءات القانونية الواجبة، بما فيها الحق في الاحتكام إلى القضاء لتحديد حقوق الشخص والتزاماته في دعوى قضائية. وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها التي تفيد بأن الإجراءات المتعلقة بطرد الأجانب لا تندرج في نطاق تحديد "الحقوق والواجبات في إطار دعوى قضائية" بالمعنى المقصود في المادة ١٤(١)، بل تخضع لأحكام المادة ١٣ من العهد[٩]. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أيضاً الحجة التي ساقتها الدولة الطرف ورأت فيها أنه ينبغي اعتبار ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالمادتين ٦ و٧ من العهد غير مقبولة نظرا لعدم كفاية الأدلة، حيث إنه "لم يثبت وجود دعوى ظاهرة الوجاهة لأغراض مقبولية بلاغه". ومع ذلك، تلاحظ اللجنة، في الوقت نفسه، أن الادعاءات المفصلة التي أوردها صاحب البلاغ عن المخاطر

(٩) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٤٩٤/٢٠٠٦، *أروسياك شادزيان وأطفالها سارين وميلين وإدغار بارسجيان ضد هولندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٨-٤: "تشير اللجنة إلى أحكامها السابقة التي تفيد بأن إجراءات الترحيل لا تشمل 'الفصل في أي تهمة جنائية' أو 'الحقوق والواجبات في إطار دعوى قضائية' بالمعنى المقصود في المادة ١٤" (إشارة إلى البلاغ رقم ١٢٣٤/٢٠٠٣، *ب. ك. ضد كندا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٧-٤ و٧-٥). وانظر أيضاً *س ضد الدانمرك*، الفقرة ٨-٥.

التي تتهدده، والمعلومات التي تتحدث عن أن عمله السابق في مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات جعل طالبان تبحث عنه، وقد أصبح معروفاً لديها بأنه ساعد في تأمين توقيف بارونين من بارونات المخدرات المرتبطين بحركة طالبان. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءات صاحب البلاغ التي تؤكد تعرضه لمحاولة اختطاف وتلقيه لتهديدات خطية وهاتفية متكررة وتعرض شقيقه للاختطاف والاغتيال، والتي تثبت وجود أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن صاحب البلاغ قد يواجه خطر الحرمان تعسفاً من الحق في الحياة أو سيكون عرضة للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولذا، ترى اللجنة، لأغراض المقبولية، أن صاحب البلاغ قد قدم أدلة كافية لدعم ادعاءاته بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد.

٦-٧ وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول في حدود ما يثيره من مسائل بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد، وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ والمسألة المعروضة على اللجنة هي معرفة ما إذا كان إبعاد صاحب البلاغ إلى أفغانستان يشكل انتهاكاً من قبل الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد.

٣-٨ وتُذكّر اللجنة بأنها تشير، في تعليقها العام رقم ٣١، إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أو ترحيل أو طرد شخص أو إبعاده بأي طريقة أخرى، عن أراضيها إذا وُجدت أسباب موضوعية للاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً يتمثل في تعرّض هذا الشخص لضرر لا يمكن جبره، مثل الخطر المتصور في المادتين ٦ و٧ من العهد[١٠]. وذكرت اللجنة أيضاً أن الخطر يجب أن يكون شخصياً[١١] وأن هناك عتبة مرتفعة لتقديم أسباب موضوعية تحمل على الاعتقاد بوجود خطر حقيقي في التعرض لضرر لا يمكن جبره[١٢]. ولذا، يجب النظر في جميع الوقائع والظروف، بما في ذلك وضع حقوق الإنسان بشكل عام في البلد الأصلي لصاحب البلاغ[١٣].

(١٠) انظر التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٢.

(١١) انظر، على سبيل المثال، *س ضد الدانمرك*، الفقرة ٩-٢، والبلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٨٢، *س. ب. أ. ضد كندا*، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٣٣، *ت. إ. ضد كندا*، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤٤، *أ. م. أ. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، *أ. ر. ج. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٦.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، *س ضد الدانمرك*، الفقرة ٩-٢، والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٣، *س ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، *س ضد الدانمرك*، الفقرة ٩-٢؛ و*س ضد السويد*، الفقرة ٥-١٨.

٨-٤ وتُذكّر اللجنة كذلك باجتهاداتها التي تفيد بضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للتقييم الذي أجرته سلطات الدول الأطراف، ما لم يتبين بوضوح أن التقييم كان تعسفياً ووصل إلى حد إنكار العدالة[١٤]، وأنه، بشكل عام، من اختصاص أجهزة الدول الأطراف في العهد استعراض أو تقييم الوقائع والأدلة لتقرير ما إذا كان هذا الخطر قائماً[١٥].

٨-٥ وتحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف التي رأت فيها أن التزاماتها بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد قد وردت في الفقرة ٧(٢) من قانون الأجانب التي تنص على إصدار رخصة إقامة للأجنبي بناء على طلبه إذا كان معرّضاً لخطر صدور حكم بإعدامه أو إذا كان سيتعرض للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة إذا أُعيد إلى بلده الأصلي. وتحيط اللجنة كذلك بملاحظة الدولة الطرف التي رأت فيها بأن تقدير ما إذا كان تعرض الأجنبي لمخاطر الاضطهاد أو سوء المعاملة يشكل مبرراً للجوء في حال عودته إلى بلده الأصلي يجب أن يجري في العادة في ضوء المعلومات المتاحة أثناء اتخاذ القرار، أي وجوب تقييم وجود الخطر في المقام الأول بالإشارة إلى الحقائق التي تعرفها أو يجب أن تعرفها الدولة الطرف وقت الإبعاد. ووفقاً لما أفادت به الدولة الطرف، يجب أن يكون العامل الحاسم هو معرفة ما إذا كانت المعلومات الداعمة لادعاءات صاحب البلاغ بتعرضه لخطر الاضطهاد وسوء المعاملة في حال عودته إلى أفغانستان، والتي ساقها لتبرير اللجوء، معلومات متاحة أثناء إصدار المجلس الدائمركي المعني بطعون اللاجئين لقراريه المؤرخين ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣ و١٧ آذار/مارس ٢٠١٤.

٨-٦ وفي سياق الرفض الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ عن المجلس الدائمركي المعني بطعون اللاجئين، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف التي تفيد بإطناب صاحب البلاغ في البيانات التي قدمها إلى المجلس وإلى مجلس اللاجئين الدائمركي بشأن الصعوبات التي واجهها خلال فترة إقامته في كابل، مقارنة بالبيانات التي أدلى بها أثناء إجراءات اللجوء الأولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجج الدولة الطرف التي تؤكد أن صاحب البلاغ استطاع البقاء في كابل في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى أيار/مايو ٢٠١٢ دون أن تحدد حركة طالبان مكانه أو تتصل به، وكان بمقدوره زيارة أسرته في جلال آباد؛ وأن صاحب البلاغ لم يقدم، فيما يبدو، أية معلومات في الاجتماع الذي دار فيه الحديث عن المسيحية، والتي قد يحمل السلطات الأفغانية على الاعتقاد بأنه اعتنق المسيحية؛ وأن المجلس لم ير أي سبب يدعو إلى تأجيل البت في القضية إلى حين

(١٤) انظر، في جملة أمور، القضية *س ضد الدانمرك*، الفقرة ٩-٢؛ و*س ضد السويد*، الفقرة ٥-١٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *سيمز ضد جامايكا*، القرار المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

(١٥) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٣، *بيلاي وآخرون ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١١-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٧، *لين ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٩-٣. وانظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١٩، *أ. أ. ضد كندا*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٤٩، *ز. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٩-٣.

التحقق من صحة الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ، لأنه يعتقد أنه بالإمكان الحصول على جميع أنواع الوثائق المزورة في أفغانستان[١٦].

٨-٧ وفي الوقت نفسه، تحيط اللجنة علماً بتأكيدات صاحب البلاغ بأنه يواجه، بسبب عمله السابق في مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات، بالتعاون الوثيق مع عدة وكالات ناطقة بالإنكليزية، "خطراً كبيراً يعرضه لضرر جسيم وسوء المعاملة، وحتى للموت" على يد طالبان في أفغانستان، ولا سيما بسبب مساعدته في تأمين توقيف بارونين من بارونات المخدرات المرتبطين بحركة طالبان. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ أنه ينتمي، بسبب عمله السابق، إلى إحدى الفئات المعرضة للخطر والمدرجة في مبادئ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التوجيهية المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات الحماية الدولية لملتمسي اللجوء من أفغانستان والصادرة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، وأن الدولة الطرف قد اعترفت بهذه الحقيقة. وتلاحظ اللجنة كذلك تأكيدات صاحب البلاغ بتعرضه، في سياق عمله السابق، لمحاولة اختطاف وتلقيه لتهديدات خطية، وتعرض شقيقه للاختطاف والاغتيال. وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تفند تحديداً هذه الادعاءات الخطيرة. كما تلاحظ تأكيدات صاحب البلاغ عن خشيته من السلطات الأفغانية التي أفيد أنها تعتقد بأنه مدافع عن المسيحية بسبب تسجيل الفيديو الذي يقارن فيه بين المسيحية والإسلام، على الرغم من إشارة الدولة الطرف إلى عدم وجود أدلة عن الظروف المحددة المحيطة بإنتاج هذا الفيديو وعن تاريخ صدوره. وتلاحظ اللجنة أيضا ادعاءات صاحب البلاغ بعدم إجراء دائرة الهجرة الدانمركية والمجلس الدانمركي المعني بطعون اللاجئين على حد سواء أي تحقيق في صدق وصحة الأدلة التي قدمها لدعم الادعاءات الواردة بالتفصيل.

٨-٨ وترى اللجنة أن الوقائع كما عرضت، وبحثت في مجملها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بظروف صاحب البلاغ الشخصية، مثل تجربته السابقة في مكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والتي تورط فيها بارونات مخدرات مرتبطين بحركة طالبان، والتهديدات التي تعرض لها هو وأسرته قبل ترحيله إلى أفغانستان، وعدم إجراء سلطات الدولة الطرف لفحص شامل وموضوعي للأدلة التي قدمها لدعم ادعاءاته، وتكشف اضطراب صحته العقلية، التي ذكرها المجلس الدانمركي المعني بطعون اللاجئين في قراره المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ والتي يرجح أنها تمثل، تحديداً، سبب ما يعانيه من هشاشة، عن وجود خطر حقيقي يهدد صاحب البلاغ جراء معالجة قضيته بما يخالف متطلبات المادة ٧ من العهد عقب ترحيله إلى أفغانستان، وهو الأمر الذي لم توله سلطات الدولة الطرف الأهمية الكافية. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف قد انتهكت، بترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان، التزاماتها التي تنص عليها المادة ٧ من العهد.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، دائرة الهجرة الدانمركية، "Afghanistan: country of origin information for use in the asylum determination process" (كوبنهاغن، أيار/مايو ٢٠١٢).

٨-٩ وفي ضوء النتائج التي خلصت إليها اللجنة، بشأن المادة ٧، فهي لن تمضي في بحث ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٦ من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت، بترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان، حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب الفقرة ٧ من العهد.

١٠- ووفقاً للمادة ٢(٣)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، من خلال الشروع في مراجعة قرار ترحيله قسراً إلى أفغانستان، وترتيب عودته بسرعة إلى الدانمرك، مع مراعاة التزامات الدولة الطرف بموجب العهد، ودفع التعويضات. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- والدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد مدى حدوث انتهاك للعهد من عدمه. وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بالمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وواجب النفاذ متى ثبت حدوث انتهاك. ولذلك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذه الآراء. وتطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تترجم آراء اللجنة إلى اللغة الرسمية للدولة الطرف وأن تنشرها على نطاق واسع.